بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرير السجود ولو كررها
راكبا سار يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان
كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر في السفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضي خان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على التي عليه
السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرر الصلوة حينئذ دون تكرر السجود والفرق
ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان
لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير
تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم
شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها
وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان

اما عاقل لو تبدل مجلس
التالي دون السامع تكرر
على السامع ايضا ح ح
ح

سجد

سجد الاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد
للاولى ولو الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر
ان الاولى لا تسقط والاول الاصح ولو تلاها في الصلوة اولا
وسجد لها ثم قرأ بعدها سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وان لم يتكلم بعد التلاوة قيل قبل قراءتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد
لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو
في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد
مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد
اتفاقا واذا تلا آية السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها
قدر ثلث ايات فان شاء اومأ في الركوع والسجود وان شاء
سجد لها مستقبلا لو ان قرأ بعدها قدر ثلث ايات
فلا بد من السجود لها مستقبلا لو ثم اذا سجد لها
على سبيل الاستقبال لم يكره ان يقوم ويركع من

Copyright © King Saud University